Distr. LIMITED

E/ESCWA/SDPD/2015/WP.3 13 March 2015 ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

المجتمع المدني ومهام المساءلة والمحاسبة في إطار خطة ما بعد 2015



ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والأراء الواردة فيها هي آراء المؤلف، وليست بالضرورة، آراء الإسكوا.

تستند هذه الورقة على التقرير الاستشاري الذي أعدّه السيد زياد عبد الصمد للإسكوا. وقد تم عرضه ومناقشته خلال الاجتماع التشاوري العربي حول إطار المساءلة لخطة التنمية لما بعد عام 2015، الذي نظمته الإسكوا وشركاؤها في تونس، 15-16 أيلول/سبتمبر 2014.

تمهيد

أعدّت هذه الورقة كوثيقة خلفية للاجتماع التشاوري الاقليمي لأصحاب المصلحة المتعدّدين الذي نظمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بالتعاون مع شركائها جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، حول إطار المتابعة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 في تونس، 15-16 أيلول/سبتمبر 2014. وقد تم تطوير الورقة على أساس اللقاء التشاوري نفسه والأفكار التي تداولها ممثلون عن المؤسسات العامة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدنى وخبراء من عدة بلدان عربية.

هذا وهدف الاجتماع إلى وضع واقتراح رؤية إقليمية واضحة حول آليات المساءلة كمساهمة المنطقة العربية في "التقرير التجميعي" للأمين العام للأمم المتحدة حول خطة التنمية لما بعد عام 2015. وقد عرضت خلاله التجارب الدولية والإقليمية والوطنية التي ركزت على آليات المحاسبة والمساءلة في مجال تطبيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على مبادئ المساءلة المتبادلة في اطار فاعلية المساعدات والمساءلة التي يقودها المواطنون وتقييم الاثر على حقوق الانسان والاستدامة.

وتهدف الورقة الى عرض مفهوم المساءلة في المنطقة العربية ضمن إطار خطة العمل التنموية العالمية لما بعد العام 2015 من وجهة نظر المجتمع المدني. وهي تتضمن إشارة الى آليات المساءلة الوطنية والإقليمية والدولية مع بعض الاقتراحات حول الوسائل والأليات التي تساهم في تعزيز المساءلة. كما تتطرق إلى أهمية المساءلة ولكن أيضاً الى التحديات والهواجس التي تواجه المجتمع المدني في هذا السياق. وقد تم إعدادها بعد صدور مقترح الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة وقبل صدور التقرير التجميعي للأمين العام للأمم المتحدة.

العنوان التالي: على وثائق الاجتماع على العنوان التالي: http://www.escwa.un.org/information/meetingdetails.asp?referenceNum=3510E

Executive Summary

Debate on a new post-2015 development agenda for the next fifteen years started in mid-2012. It was informed by an assessment of the Millennium Development Goals (MDGs) process that attempted to identify the core reasons behind the weak results achieved during the past one and a half decade. The debate concluded that one of the core reasons behind the failure in meeting the MDGs is the increase in inequality. The issue was raised as well by many institutions including the International Monetary Fund (IMF)². Moreover, there was consensus that inequality is a result of the flaws in the global financial architecture and trading system, as well as the economic policies adopted in various countries³. It was also highlighted that the production and consumption patterns constitute a serious threat to the planetary boundaries and that weak redistributive policies have exacerbated different types of inequalities, including social, geographical, gender, and cultural disparities.

Accordingly, the renewed global partnership for development suggested as part of the post-2015 agenda should provide a supportive enabling environment for the different development actors. This includes a full commitment of those actors to the "Common but Differentiated Responsibility" principle as well as to human rights-based, citizen driven, and fully accountable approaches and policies. Previous experiences highlighted the importance of the developmental role of the democratic and modern state as an imperative precondition for the success of the developmental processes. Yet, as the Trade and Development Report (TDR) 2014 underscores, the shrinking space for public policy-making is a significant challenge preventing developing countries from the adoption of the most relevant policies for achieving social and economic justice. Consequently, the post-2015 agenda ought to enhance democracy in the global governance and build an enabling environment for global partnership. The Sustainable Development Goals (SDGs), which constitue a core component of the agenda, should be universal and apply to developed and developing countries alike. Achievement of the SDGs will also require explicit commitments by the rich.

The lack of solid and efficient monitoring and accountability mechanisms at the national, regional and global levels was identified as one of the main flaws of the MDGs, which has prevented the development of inclusive, transparent and accountable processes and means of implementation.

In order to foster SDG implementation, monitoring and accountability should target the different developmental actors and partners, including the national states, private sector, civil society and the concerned donor countries and agencies as well as the international and multilateral institutions. The latter should respect their global commitments towards developing countries and adhere to human rights obligations. They ought to adopt transparency and non-selective disclosure policies enabling civil society to monitor the decision making processes and negotiations as well as the implementation. Governance of the global organizations and institutions should become more inclusive, transparent and accountable. Global partners including states and non-state actors, intergovernmental and international institutions, should adhere to the Paris Principles on Aid Effectiveness particularly the principle of "mutual accountability". Accra Action Agenda and Busan Declaration should be at the heart of this partnership.

National governments have to respect the tools and mechanisms of good governance in public administrations, ensuring the separation of powers, empowering independent judiciary systems and enhancing the monitoring role of existing administrative, legislative, and judicial bodies. Channels for active

3

[.]Redistribution, Inequality and Growth, IMF, February 2014

[.]Trade and Development Report, UNCTAD, September 2014 (UNCTAD/TDR/2014)

civic participation must be created, including "National Economic and Social Councils" and "National and Sectorial Tripartite Councils" as independent observatories for public policy making and for the promotion of social dialogue. These channels should be perceived as fully independent institutional frameworks for monitoring and holding accountable the economic and social policies targeting the various actors and sectors.

As the private sector assumes a more prominent role as a development partner, the principles of "Corporate Social Responsibility" should become binding, enhanced, respected and monitored. Consequently, global efforts must be pursued to conclude a new international and legally binding instrument that compels transnational corporations and other business enterprises to respect human rights.

Finally, civil society should be held accountable and adhere to the "Istanbul Principles on CSO effectiveness". Moreover, they have to be empowered in order to be able to fulfill their independent and efficient monitoring role. This will induce the creation of an enabling environment based on the political will and commitment to protect the independence of CSO, to adopt clear and binding transparency and disclosure measures and to respect the principles of accountability and responsibility. The enabling environment includes, besides the legal framework, the promotion of the rights of associations and freedom of assembly, the right to access human and financial resources as well as access to information and the freedom of opinion and expression.

Monitoring and accountability ought to be perceived as tools to assess, evaluate, and consequently to improve the performance of the different developmental partners, including state actors, business sector, donors and global partners, as well as the various civil society actors. Establishing the High Level Political Forum on Sustainable Development is an important step that can lead to the creation of a Periodic Review Mechanism of the SDGs where the various actors ought to be held accountable. Regional High Level Forums can be also established with a similar mandate at the regional level.

Monitoring and accountability are not ends by themselves. They are means to ensure the realization of the different dimensions of justice: developmental, political, civil, economic, social, cultural and environmental.

المحتويات

الصفحة		
د ج	Executive Su	
		الفصل
1		مقدمة
،2015 · 3	الدور المكمّل لمنظمات المجتمع المدني في دعم المساءلة المواطنية في خطة عمل ما بعد ذلك مساءلة وتقييم ظروف التنمية المستدامة والسياسات العامة ذات الشأن	أولاً- بما في
4	ألف- المرجعية الدولية لحقوق الإنسان	
5	باء- النموذج التنموي البديل (الجديد)	
7	جيم- المشاركة حقِّ للجميع ويجب أن تتساوى بين مختلف الأطراف	
7	دال- المساءلة والأهداف التنموية	
، العوامل	دور المنظمات الإقليمية في إطار الآليات الإقليمية للمحاسبة لخطة ما بعد 2015، ما هي	ثانياً-
10	دة للمجتمع المدني ليكون شريكاً في هذه الآليات	المساع
11	ألف- ماذا يراقب المجتمع المدني	
17	باء- ما هي الآليات المقترحة	
19		خاتمة
21		المر اج

مقدمة

ان المسارات العالمية التي يتم فيها التفاوض حول الاطار الدولي الجديد لخطة عمل ما بعد عام 2015 ستنتهي الى جملة من المبادئ والأهداف والغايات، مرفقة بمعايير ومؤشرات لقياس التقدم. وهي عملياً توصلت الى مسودة أولية تتضمن 17 هدفاً و169 غاية (هذا ما توصل اليه الفريق العامل المفتوح المعني بالتنمية المستدامة حتى تاريخ كتابة هذه الورقة). وكانت قمة التنمية المستدامة التي انعقدت في ريو دي جنيرو في يونيو من العام 2012 (وهي تعرف بقمة ريو +20) قد خلصت الى وثيقة تضمنت جملة من المبادئ الأساسية التي تعتبر مبادئ توجيهية لا بد من العودة اليها عند صياغة الاهداف في المرحلة المقبلة. إذ أن هذه المبادئ، أو بعضمها على الأقل، يصلح لأن يكون إطاراً مرجعياً. فالأهداف الانمائية للتنمية التي صدرت عن فريق عمل شكله الامين العام للامم المتحدة، ارتكزت الى خلفية السياسية حدّدها إعلان الالفية في حين تفتقد أهداف التنمية المستدامة الى مثل هذه الخلفية السياسية. هذا يحتم ضرورة العمل من أجل توحيد المسارين، أي مسار التنمية المستدامة الذي وضعت قمة ريو إطاره السياسي العام ومسار خطة التنمية لما بعد العام 2015 الذي يبدو انه يأخذ منحى أكثر تقنية في إطار صياغة الاهداف ومؤشراتها 4.

لا بد من الاشارة الى أن المنطقة العربية كانت قد تقدمت بوثيقة نتجت عن الاجتماع الاقليمي رفيع المستوى الذي انعقد في عمان في مايو (2014) بمشاركة نشيطة لممثلين عن المجتمع المدني. وتتضمن الوثيقة عشرة أهداف. والمساعي الاقليمية لا زالت تسير باتجاه تفعيل المساهمة العربية في المسارات الدولية والتأكد من إدراج الأهداف والمقترحات التي تهم المنطقة في الوثائق الختامية للمسارات الدولية. وتجري التحضيرات حالياً لانعقاد اجتماع لجنة كبار المسؤولين العرب في أواخر أكتوبر المقبل تحضيراً للاجتماع الوزاري لإعداد موقف عربي موحد حول أهداف التنمية المستدامة تصب في الجهود الدولية لـ"خطة عمل ما بعد عام 2015".

ويدور النقاش حالياً حول ثلاث مسائل أساسية، لا تقل أي منها أهمية عن الاخرى؛ المسألة الاولى هي الاهداف بعينها وبالتالي المعايير التي يفترض استخدامها لقياس التقدم المحرز وتصويب المسارات عند كل محطة من محطات التقييم والتقويم (وهي في مسودتها الاولى تقترح الاهداف الـ16 والغايات الـ169)، وثاني هذه المسائل هي آليات ووسائل التنفيذ والتي خصص لها هدف بعينه (أي الهدف 17) والذي لا زال يتسم ببعض العمومية إذ أنه لا يتضمن وسائل فعلية وملزمة تتوزع من خلالها المسؤوليات بين مختلف الأطراف المنخرطة بالعملية التنموية والتي يفترض أن ترتكز الى مبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة". وثالث هذه المسائل هو التشاور لاقرار آليات ووسائل المساءلة، إذ يسعى رئيس الجمعية العامة لبلورتها في وثيقة تتضمن الآليات والوسائل والمعايير6، ويأتي

4 اثناء مراجعة هذه الورقة، صدر التقرير التجميعي عن الأمين العام للأمم المتحدة في الرابع من ديسمبر والذي يتضمن أربعة اقسام رئيسية؛ المقدمة السياسية، اهداف التنمية المستدامة، آليات التنفيذ وآليات المراقبة والمساءلة؛ وقد سجل التقرير تراجعاً في مجال المساءلة إذ أنه يتحدث عن آليات الرصد والمتابعة (وليس عن المساءلة). إلا أن الامين العام يتحدث في تقريره عن تقعيل دور "منتدى السياسات رفيع المستوى" وعن آلية شبيهة بآلية المراجعة الدورية الشاملة.

٥ سبق الاجتماع الوزراي في شرم الشيخ إجتماع كبار المسؤولين يومي 27 و28 أوكتوبر نتج عنه نسخة محدثة عن المقترح الاقليمي لاهداف التنمية المستدامة بالاضافة الى وثيقة سياسية حول تحديات الخطة التنموية لما بعد العام 2015 نوقشت في الاجتماع الوزاري.

⁶ المقصود هنا التقرير التوليفي المشار اليه آنفا والذي اعلن عنه الامين العام في الرابع من ديسمبر في نيويروك.

الاجتماع التشاوري العربي حول إطار المتابعة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 (تونس 15-16 سبتمبر 2014) جزءاً من هذا المسار.

وخلال المفاوضات اقترحت الدول النامية أن يتضمن كل هدف من الاهداف الـ16 بنوداً مخصصة لوسائل وأدوات التنفيذ توخياً للمزيد من الدقة والالتزام. وقد تضمنت الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة والتي اعتمدت كمسودة للتفاوض وسائل التنفيذ ضمن هدف واحد مستقل يتضمن 19 غاية (الهدف 17). كما تضمنت الاهداف الاخرى وسائل التنفيذ الخاصة بها، إلا أن الوسائل المقترحة بحاجة إلى دليل واضح للتنفيذ يتسم بالمرونة بين دولة وأخرى. وقد حل الهدف السابع عشر عملياً محل الهدف الثامن في الأهداف الالفية والذي ركز في حينه على وقد حل الهدف السابع عشر عملياً محل الهدف الثامن في الأهداف الالفية والذي ركز في حينه على "الشراكة العالمية من أجل التنمية"، أي التأكيد على دور الشركاء التنمويين في دعم الجهود التنموية في الدول النامية عموماً، والعربية على الخصوص، وهي مسألة مركزية يجب إعادة الاعتبار اليها.

وفي اطار الملاحظات العامة، لا بد من التنويه بأن الموقف العربي يُجمع على أن التنمية المستدامة في المنطقة صعبة المنال في حال لم يتم إنهاء الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ووقف الاستيطان التوسعي والاقرار بحق الدول والشعوب بتقرير مصيرها واختيار الاساليب الملائمة لتحقيق التنمية المستدامة. وكانت مجموعة دول الـ77 والصين قد اقترحت تضمين الهدف 16 إشارة واضحة الى الاحتلالات الاجنبية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها إلا أن الاقتراح لم يمر، فاستعيض عنه بالاشارة الى الاحتلال الاجنبي في مقدمة الوثيقة وحذفت الاشارة الى الحق في تقرير المصير من نص الهدف.

كما أن الاوضاع العامة واستمرار النزاعات المسلحة في أكثر من دولة عربية والتوتر السياسي والاضطرابات الامنية وتنامي الحركات الارهابية في المنطقة تعتبر عوامل معيقة وغير مساعدة على تحقيق التنمية المستدامة. وقد جاء في الهدف السادس عشر ما يشير الى ضرورة "التشجيع على اقامة مجتمعات مسالمة"، وليس "تحقيق الامن والسلام" كما كان مقترحاً بالاساس، لكن بقيت الفقرة دون أي إشارة الى الاحتلال الاجنبي والحق في تقرير المصير كما سبق وذكر أعلاه. وهذه القضية تعتبر من القضايا الخلافية الاساسية التي برزت في العام 2010 اثناء انعقاد القمة في الامم المتحدة لتقييم مسار أهداف الالفية للتنمية. كونها تعني بالنسبة الى المنطقة العربية إزالة الاحتلال الاسرائيلي كأحد أبرز المعيقات أمام تحقيق السلام العادل والشامل وبالتالي خلق البيئة الملائمة للتنمية في المنطقة.

وقبل البدء بمناقشة "المساءلة في خطة عمل ما بعد عام 2015"، أهدافاً وآليات، لا بد من الاشارة الى أن المساءلة هي قبل كل شيء "مسار تقويمي" يهدف إلى تقييم السياسات المعتمدة والمساهمة في تصويبها، لاسيما تلك السياسات التي لا تحقق أهدافها. كما تلعب المساءلة دوراً وقائياً من خلال مساهمتها في تلافي التجارب التي تم اختبارها سابقاً ولم تؤد الى النتائج المتوخاة منها.

وهي بذلك لا تنتقص من كفاءة الحكام والادارات العامة والجهات المعنية بالعملية التنموية، لا بل هي مجرد وسيلة ناجعة لتفعيل الجهود التنموية المشتركة في مختلف المجالات؛ السياسية والقانونية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وعلى مختلف مستويات صناعة القرار وتنفيذه.

أولاً- الدور المكمل لمنظمات المجتمع المدني في دعم المساءلة المواطنية في خطة عمل ما بعد 2015، بما في ذلك مساءلة وتقييم ظروف التنمية المستدامة والسياسات العامة ذات الشأن

المساءلة هي مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الانسان، ويجب أن تقترن بمبدأي المكاشفة والمحاسبة. إذ لا يمكن أن تكون المساءلة فعلية وواقعية إلا إذا استندت الى معلومات ومعطيات موضوعية ودقيقة. وذلك يتطلب اعتماد آليات لتعزيز الشفافية على مختلف المستويات. ذلك ضمن آليات صنع واتخاذ القرارات السياسية والاستراتيجية، وفي الآليات الادارية والمالية وغيرها. علما أن الشفافية تقترن مباشرة بالحق الاساسي في الوصول الى المعلومات، وهو من أكثر الحقوق اشكالية، حيث أن حدود السرية المرتبطة بالامن القومي أحيانا، وسرية التفاوض أو المداولات بين مختلف الاطراف تتعارض مع حق المواطنين أن يعرفوا ماذا يدور في حلقات صناعة القرار الذي يؤثر بحياتهم ومستقبلهم وربما بحياة اطفالهم. هذا علماً بأن الاستمرار في إخفاء أو حجب المعلومات وبالتالي تقييد هذا الحق هو الذي يهدد الامن القومي عملياً لانه يؤدي بالنهاية الى فقدان ثقة المواطنين بحكامهم، ويعزز بالتالى الزبائنية ونظام المحسوبيات.

كما تجدر الاشارة إلى أن حجب المعلومات لا يقتصر فقط على عدم إطلاع المواطنين، ولكنه يؤدي الى غياب سياسة واضحة للافصاح عن المعلومات الأساسية والضرورية، ما يؤدي الى عدم تداولها حتى فيما بين الجهات الحكومية المعنية بها نفسها. كما يطال ذلك مختلف المستويات بما فيها العلاقة بين السلطات المركزية والمحلية. إن لهذا الواقع تأثير سلبي على آليات صنع السياسات وعلى تنفيذها.

ولتسهيل الوصول الى المعلومات الضرورية كحق من حقوق الانسان أولاً ومن ثم كضرورة لتعزيز المساءلة، يجب اعتماد آليات للافصاح عن المعلومات وتعزيز الشفافية، ما يعزز المساءلة ويسهّل عمليات تنفيذها. فالوصول الى المعلومات هو من المبادئ الاساسية لحقوق الانسان، وقد ورد ذكره في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في إطار الحق في المعرفة لبلورة الخيارات، ومن ثم جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالاضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية. ويتضمن هذا الحق الوصول الى القوانين والسياسات والممارسات المعنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الانسان. وقد أشارت بعض الدساتير المقرة حديثاً (كالدستور التونسي والمصري والمغربي) الى هذا الحق صراحة فاصبح بذلك حقاً دستورياً ملزماً لا يمكن التراجع عنه. وقد سجلت عدة محاولات في العديد من الدول العربية لاصدار قانون حول الحق في الوصول الى المعلومات، إلا أنها لم تقر بعد ولا زالت مشاريع قوانين منسية في الأدراج.

تضمنت المادة 19 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي تبنّته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1948، الحق في حرية التعبير والمعلومات بحسب المعايير التالية: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء من دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من دون تقيد بالحدود الجغرافية".

⁸ تبنت السويد هذا الحق من خلال "قانون حرية الصحافة" عام 1776. فقد نص "مبدأ العلانية" على أن جميع المعلومات والوثائق التي تنتجها أو تستلمها المؤسسات العامة (الحكومة المحلية أو المركزية وجميع المؤسسات العامة) يجب أن تتوفر لجميع المواطنين. كما ينص هذا المبدأ على أن جميع المؤسسات العامة يجب أن تبذل قصارى جهدها لمنح أي شخص أي معلومات قد يرغب بها بأسرع وقت ممكن.

وكانت فنلندا أول من تبنّى التشريع الحديث عام 1951 الذي حدّد شروط الوصول إلى المعلومات (أو ما يُعرف بحرية المعلومات) داخل المؤسسات العامة، ومن ثم تبنّت الولايات المتحدة "قانون حرية المعلومات" عام 1966، وتبنت فرنسا قانون ينص على وصول المواطنين إلى المستندات الإدارية عام 1978، وفي العام 1990، لم تكن سوى 13 دولة تتمتع بتشريعات خاصة بالوصول إلى المعلومات، ولكن بحلول آذار 2004، كانت أكثر من 50 دولة قد تبنّت قوانين

ومن جهة ثانية، فان المساءلة يجب أن تقترن بمبدأ المحاسبة، إذ لا معنى للمساءلة إن لم تستتبع بمحاسبة المسؤولين عن النتائج التي تخرج بها، أكانت سلبية أم إيجابية. فالمحاسبة هي مبدأ ضروري لجبر الضرر الذي لحق جرّاء تطبيق السياسات، والكشف عن المسؤولين والاعتذار من الضحايا والتعويض عنهم، وهي من المبادئ الاساسية التي تعتمد في مجال العدالة الانتقالية. وهذا ينطبق أيضاً على الجرائم التي ترتكب في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تماماً كما ينطبق على المستوى السياسي والمدني والجزائي والجنائي. وهذا يتضمن وجوب توفير التداول السلمي للسلطة تعزيزاً لمبدأ المسؤولية السياسية للحكام، وتحديداً أمام ناخبيهم وأمام الرأي العام عموماً، بوصفه المسؤول الأول والأخير عن المساءلة والمحاسبة بالوسائل الديمقراطية.

ألف- المرجعية الدولية لحقوق الانسان

التنمية وحقوق الانسان: إن العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية هي علاقة عضوية، وأهمية المقاربة الحقوقية للتنمية هي أنها شاملة وغير قابلة للتجزئة أو للانتقائية. لقد صدر الاعلان العالمي في الحق بالتنمية عام 1986 وقد تشكل فريق عمل لمتابعة إحقاقه. كما تجري حاليًا مفاوضات لتعيين فريق عمل يقترح إتفاقية دولية حول الحق في التنمية يتحوّل من خلالها الى إلتزام أمام الدول يجب تحقيقه بمختلف الوسائل. ويتضمن الحق في التنمية على البنود التالية: جعل الأنسان محور التنمية، ضمان المشاركة الحرة والنشطة والهادفة، ضمان عدم التمييز، التوزيع العادل لفوائد التنمية، احترام الحق في تقرير المصير والسيادة على الموارد الطبيعية وكل ذلك في إطار عملية تعزيز سائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واهمية تطوير الاعلان الى اتفاقية تكمن في آلية المتابعة والمساءلة التي تتضمنها كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

وفي تقييم سريع للمرحلة التي تلت مطلع الالفية حتى يومنا، ومع مرور حوالي العقد ونصف ودنو نهاية المهلة التي أقرتها القمة العالمية للالفية (2000)، نستنتج بأن الاهداف والغايات لم تتحقق كما كان متوقعاً بحلول العام 2015. وإذا كان قد تحقق منها الشيء اليسير فهو من قبيل المقاربة الكمية وليس النوعية. هذا مع التأكيد على أن أهداف الألفية جاءت نسخة تقنية مقتضبة لاعلان الالفية. فغاب عنها الكثير من المبادئ الاساسية التي تضمنها الاعلان، كموضوع الأمن والسلم والحكم السليم وآليات المساءلة والمشاركة. لا بل يمكن القول بأن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية قد ازدادت تفاقما منذ العام 2008 نتيجة اندلاع الازمات العالمية متعددة الجوانب التي أصابت أكبر إقتصادات العالم في الولايات المتحدة وفي أوروبا، وطالت الجوانب المالية والاقتصادية والبيئية وأدت الى ارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقة. وتؤكد مرجعيات دولية عديدة (كقمة تمويل التنمية في الدوحة 2008، وكذلك الاجتماع الوزاري لمنظمة الانكتاد 2010) بأنها جاءت تعبيراً عن خلل هيكلي يحتاج الى مراجعات جذرية ومعالجة من الاساس، وهي كذلك تعبير عن خلل في التوجهات الاساسية وفي الرؤية والمقاربات التنموية التي اعتمدت.

ويفترض بالخطة المقترحة لما بعد العام 2015 أن تتوجه الى الأسباب الحقيقية وراء التأخر في تحقيق الاهداف الانمائية للالفية. علماً بأن اقتراح إطار تنموي جديد يجب أن يرتكز الى المقاربة الحقوقية للتنمية المستدامة، أي تلك التي تعتمد حقوق الانسان كمرجعية محورية وأساسية لها. وتعني المقاربة الحقوقية أنها شاملة وغير قابلة للتجزئة، كما لا يجوز أن تكون انتقائية إن على مستوى اختيار الحقوق أو في مجال اختيار أصحاب هذه الحقوق. هذا بالاضافة الى ما تتيحه المقاربة الحقوقية من

شاملة لتسهيل الوصول إلى السجلات الحكومية. ولغاية عام 2010 كانت أكثر من 85 دولة قد تبنت هذا النوع من القوانين ومن بينها الأردن الذي يعد الدولة الأولى في الشرق الأوسط التي أقرت قانون الوصول إلى المعلومات في 2007. (عن موقع "المركز اللبناني للمواطنة النشيطة").

معايير كمية ونوعية قابلة للقياس وتساعد على التقييم المستمر للسياسات والاستراتيجيات وبالتالي رصد النتائج والأثار بالاعتماد على مختلف الادوات بما في ذلك على تكنولوجيا المعلومات.

المساعلة وحقوق الانسان: ومن جهة ثانية، هناك ترابط بين المساءلة وحقوق الانسان. فمنظومة حقوق الانسان تحتوي على جملة من المعايير والممارسات التي تحكم العلاقة بين الفرد والدولة أو بينه وبين سائر أفراد المجتمع، خاصة إن كانوا في مواقع المسوؤلية. إن غياب هذه المعايير يصعب القدرة على المساءلة.

فان الربط بين المساءلة وحقوق الانسان يساعد على تحقيق مرتكزاتها الثلاثة الاساسية: أولاً تحديد المسؤولية وثانياً استجابة المسؤولين لنتائجها وثالثاً إنفاذ توصياتها. فتطبيق مبادئ حقوق الانسان يرسم الخطوط العامة للمسؤوليات وتوزّعها على مختلف الجهات المعنية ذات المصلحة في العملية التنموية أو السياسية، لا سيما إذا جاء مستنداً إلى المعايير الدولية. إن مبادئ حقوق الانسان مترابطة فيما بينها وهي غير قابلة للتجزئة ما يساعد على شمولية المساءلة وعدم جواز اعتماد الانتقائية فيها. إن تطبيق حقوق الانسان، يساهم في نشر ثقافة حقوق الانسان ورفع نسبة الوعي لدى المواطنين على حقوقهم، ويحفز هم على المطالبة بها في ظل مؤسسات قادرة على تطبيقها. وهذا ما قد يؤدي بالنهاية الى إحراج المسؤولين ويرغمهم على إنفاذها استجابة للضغوط وللمطالب الشعبية. وفي بعض الحالات، يتم اللجوء الى المحاكم الوطنية التي تنظر في السياسات أو القرارات وتصدر أحكاماً بصددها استناداً الى الدساتير أو القوانين المرعية الاجراء أو الاتفاقيات الدولية في حال نصت عليها الدساتير صراحة 9.

وفي حال عدم استجابة الحكام لها، يبقى اللجوء الى آليات المساءلة المتاحة من خلال الاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحسن استخدامها والاصرار عليها هو الملاذ الاخير وقد يؤدي بالنهاية الى إنفاذها. أما في حال عدم الانفاذ فيكون قد جرى الاعتراف بها على الاقل.

باء- النموذج التنموي البديل (الجديد)

يجب أن تأخذ الخطة التنموية الجديدة بالاعتبار ضرورة التوافق على نموذج تنموي جديد يرتكز الى مقاربات شاملة ومتكاملة ومتناسقة فيما بينها، وترتكز الى مبادئ حقوق الانسان وتأخذ بالاعتبار مصالح الشعوب وأولوياتها في طليعة الاهتمامات.

فالحروب والنزاعات، والاختلالات في توزيع عائدات النمو الاقتصادي المحقق، والتفاوت الهائل في الثروات والملكيات، وتفشي ظاهرات كالفقر والبطالة والتمييز والتهميش بالاضافة الى الآفات الاجتماعية الاخرى من تغيّر المناخ والانتهاكات البيئية والضغط المفرط على الموارد الطبيعية لاسيما المياه والنفط وتفشي الامراض والاوبئة، كلها ظواهر وانعكاسات ونتائج وممارسات للانظمة وللنظم (Systems and Systemic) المعتمدة والسياسات المتبعة منذ عقود وهي بطبيعتها غير عادلة، لا بل تعزز التفاوت على مختلف مستوياته.

وأحيانا أخرى الى المحاكم الادارية للنظر في دستورية القوانين الصادرة او في مشروعية القرارات والعقود التي تبرمها وأحيانا أخرى الى المحاكم الادارية للنظر في دستورية القوانين الصادرة او في مشروعية القرارات والعقود التي تبرمها الوزارات، وقد حدث أن أبطلت هذ المحاكم بعض القوانين التي صدرت عن مجلس الشعب أو عن الوزارات المعنية (مثلا قضت أحكام محكمة القضاء الإداري خلال العام 2010 ببطلان خصخصة: شركات عمر أفندي – طنطا للكتان – غزل شبين – المراجل البخارية – النيل لحليج الاقطان - العربية للتجارة الخارجية).

وللتوصل الى النتائج المرجوة ومعالجة كل هذه الاختلالات، يفترض إعادة النظر بالرؤية والاهداف والاولويات، وأيضاً بالنظم والهيكليات القائمة. إن لجهة التوجهات والسياسات العامة وآليات اقرارها، أو لجهة تنفيذها وتوزيع المسؤوليات. وهنا لا بد من التوقف عند الظاهرة التي تنامت خلال المعقود الماضية، وهي تعاظم التأثير المباشر للشركات العابرة للجنسيات على القرار الدولي والمحلي بما يجعل من هذه القرارات لمصلحة الفئة المهيمنة، وهي عملياً الاقلية. وللدلالة على حجم التفاوت في المنطقة العربية، أشار تقرير الاعمال العربية الى أن أربعين عائلة عربية تملك 197 مليار دولار في حين أن 45% من العرب البالغ عددهم 370 مليون نسمة، أي نحو 165 مليون عربي، يرزحون تحت خط الفقر 10.

إذن لقد استفاد قطاع الاعمال من فرص الاستثمار التي أتاحتها الاتفاقيات التجارية المطبقة منذ أواسط العقد الاخير من القرن الماضي، ومن الهيمنة على الموارد الطبيعية والمستخرجة لتكديس الارباح من دون الاهتمام بتوزيع هذه الثروات المتراكمة وفق المعايير المتبعة دولياً. وهو باقترابه أكثر فاكثر من مواقع القرار، وبشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة، باتت، أي هذه الدوائر، تعمل على تحقيق أهدافه هو بمعزل عن مصالح وحقوق الشعوب والمعايير البيئية والاخلاقية والاجتماعية.

واذا كانت المساءلة تعني الشفافية والافصاح، فيصبح على كل الاطراف المنخرطة في العملية التنموية أن تفصح عن أرباحها وثرواتها منعاً لاي التباس، وعليه فالمطلوب أن يعمد القطاع الخاص والشركات متعددة الجنسيات الى سياسة الافصاح بطريقة ممنهجة وإلزامية.

من هنا تأتي الأهمية التاريخية للاعلان الذي صدر عن مجلس حقوق الانسان في دورته الـ26 في 26 يونيو الماضي (عام 2014) حول وجوب "إطلاق المفاوضات من أجل إقرار معايير حقوق الانسان ملزمة للشركات"، وهي في الحقيقة خطوة نوعية ومتقدمة وتتخطى مبادئ "المسؤولية الاجتماعية للشركات" لانها ستكون ملزمة أولاً، ومن ثم تستند الى مقاربة شاملة وغير مجتزأة لحقوق الانسان، ما يعتبر إطاراً أوسع لحماية الحقوق من الانتهاكات التي يتم اللجوء اليها عندما تدعو الحاجة 12. وقد جاء في القرار ما يؤكد على ضرورة تشكيل فريق عمل دولي للتفاوض على إتفاقية

http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2012/12/19/عدالة-توزيع-الدخل.html

محمد بن ناصر الجديد، من موقع العربية في 19 ديسمبر 2012؛ نقلاً عن صحيفة الاقتصادية السعودية. كشفت قائمة الأثرياء العرب في القائمة السنوية التي تنشرها "أرابيان بزنس" لعام 2012، عن سيطرة 28 عائلة سعودية على القائمة، تلتها سيطرة ثلاث عائلات في كل من الكويت، الإمارات، فلسطين، مصر، الأردن، والعراق، وعائلة في كل من البحرين، لبنان، سويسرا، والسودان. كما كشفت القائمة عن أن إجمالي ثروات هذه العائلات يقدر بـ 197 مليار دولار أمريكي، وبمعدل نحو أربعة مليارات دولار أمريكي لكل عائلة عربية. تأتي هذه القائمة متزامنة مع بلوغ عدد سكان الدول العربية نحو 350 مليون نسمة، وبقاء نحو 45 في المائة منهم في دائرة الفقر، ضمن اقتصادات عربية تنمو بوتيرة جداً بطيئة، ووجود قرابة 20 مليون شاب عربي عاطل عن العمل، 60 في المائة منهم من فئة الشباب الأقل من وعرب تقديرات منظمة العمل العربية. وحسب تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية، فإن معدل البطالة في الدول العربية يقدر بنحو 22 - 27 في المائة، متقدماً عن تقديرات منظمة العمل الدولية، الواقعة في حدود 19 - 20 في المائة. تأتي هذه القائمة كذلك في الوقت الذي بلغ فيه معدل التضخم في الدول العربية خلال العام حدود 81 - 20 في المائة - حسب توقعات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مع بلوغ متوسط دخل الفرد في الوطن العربي من الناتج المحلي الإجمالي 8554 دولارا أمريكيا سنوياً عام 2011 - حسب دراسة مركز أسبار للدراسات والبحوث.

[&]quot;Elaboration of an international legally binding instrument on Transnational Corporations and other Business Enterprises with respect to Human Rights" (A/HRC/26/L.22) the resolution was adopted on 26 .June at the 26th session of the HRC

¹² الدول العربية اعضاء مجلس حقوق الانسان والتي صوتت الى جانب القرار هي الجزائر والمغرب، في حين امتنعت الدول التالية عن التصويت: المملكة العربية السعودية، الكويت ودولة الامارات العربية المتحدة.

إطار، على أن يجتمع فريق العمل في مارس من العام 2015 قبل الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الانسان، على أن يعقد اجتماعين لتحديد الاطار العام والمبادئ الاساسية التي تحكم عمل القطاع الخاص. على أن يقترح فريق العمل في الاجتماع الثالث إطاراً عاماً للاتفاقية يعرض على مجلس حقوق الانسان في دورته الحادية والثلاثين 13. كما تجدر الاشارة الى أن المجتمع المدني قد لعب دوراً هاماً في الضغط من أجل صدور هذا القرار، وقد شارك في الحملة التي استمرت لاكثر من سنتين أكثر من 500 منظمة عبر العالم 14.

جيم- المشاركة حق للجميع ويجب أن تتساوى بين مختلف الاطراف

إن المشاركة في صنع القرار هي حق من حقوق الانسان كونها تساهم في اعتماد السياسات التي تعكس مصالح مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية لاسيما المهمشين منهم. لذلك فالمشاركة يجب ان تطال "المجموعات الرئيسية" التي تمثل مختلف الشرائح الاجتماعية تمثيلاً فعلياً وديمقراطياً لكي تتمثل مصالحها. وللمشاركة درجات متعددة ومراحل مختلفة، إلا أن المشاركة الفعلية تأتي على مختلف المستويات وتبدأ منذ اللحظات الاولى لاعداد القرار (أو القانون أو السياسة إلخ.) وصولاً إلى حد إقراره ومروراً بتنفيذه وانتهاء بتقييمه. لذلك فالمساءلة تندرج في إطار الحق في المشاركة الفاعلة وهي إحدى مراحلها الاساسية. وبالتالي لا بد من إعتبار أن المساءلة هي أحد مبادئ حقوق الانسان كونها جزءً من الحق بالمشاركة الفاعلة وهي كذلك مبدأ من مبادئ بناء دولة القانون والحق والحكم الرشيد والمؤسسات.

دال- المساءلة والأهداف التنموية

لقد تم تطبيق مبدأ المساءلة بالنسبة الى الاهداف الالفية الانمائية من جانب واحد فقط. فقد طُبِق بحق الدول النامية التي غالباً ما تخضع لمساءلة الجهات المانحة، من دول أو مؤسسات دولية. ولم تخضع تلك الاخيرة للمساءلة على نفس المستوى. لاسيما وإن أهداف الالفية لا تعدو كونها إعلان نوايا وهي مجرد إعلان سياسي ولم ترتق الى مستوى الاعلان الملزم قانونيا. هذا علماً بأن الاهداف الالفية لا تشكل سوى الجانب التقني من إعلان الالفية الذي يشكل بدوره الاطار السياسي العام ويضع الرؤية الاشمل والمقاربة التنموية المتكاملة العناصر. إذ أن إعلان الالفية يربط بين اللأمن والسلام والديمقراطية واحترام حقوق الانسان وتطبيق الحكم السليم دولياً ووطنياً. ويطال الاعلان مختلف المستويات والسياسات بما في ذلك البعد التنموي ومحاربة الفقر والبطالة والتهميش. وهو يتوقف بوضوح عند الشراكة العالمية ويربطها بمبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة"، حيث تعمل المؤسسات الدولية لصالح التنمية لاسيما في مجال النظام التجاري العالمي والمالي والاقتصادي.

ويقترن تطبيق المساءلة بتوفر عوامل مساعدة لذلك، ومنها الارادة السياسية كعامل حاسم يفترض توفره لدى الاطراف المسؤولة لاسيما في مواقع القرار. وأيضاً تقوية المؤسسات وتمكين العمل المؤسسي وتحليه بادارة رشيدة ومتماسكة لاسيما المؤسسات السياسية والدستورية والمؤسسات المسؤولة عن التنمية بشكل خاص. وكذلك التجانس في السياسات الوطنية عموماً ووضوح المسؤوليات فيها وتخصيص الموارد الكافية لتحقيقها واتخاذ القرارات الضرورية لتنفيذها. هذا بالاضافة الى وجوب التوافق على عقدٍ اجتماعي جديد يشتمل على مختلف جوانب العلاقة بين المواطن والدولة. فإما أن تتوفر هذه العوامل فتصبح المساءلة واقعية، أو لا تتوفر فتضعف عندئذ احتمالات المساءلة الحقيقة.

إن إحدى أهم ثغرات المرحلة الماضية التي تلت الاعلان عن الاهداف الالفية للتنمية هي عدم قدرة الدول النامية على مساءلة الدول الصناعية على الايفاء بالتزاماتها المدرجة في الهدف الثامن، والذي يقضي بخلق الشراكة الدولية الملائمة من أجل تحقيق الاهداف التنموية. فالارادة السياسية لم تتوقر لاعادة النظر بالنظام التجاري العالمي باتجاه ربطه بالتنمية وبحقوق الانسان، وتحسين نوعية المساعدات من خلال تطبيق مبادئ باريس (2005) والالتزام بالاعلانات التي تلته لاحقاً في أكر ا/غانا (2008) وبوسان/كوريا (2011) والمكسيك (2014)، وكذلك على مستوى إعادة هيكلة الديون الخارجية 15.

إن آليات المساءلة متعددة وهي تختلف من دولة الى أخرى ومن ظرف إلى آخر. وهناك نوعان من المساءلة: المساءلة القضائية والمساءلة غير القضائية (او المؤسسية)

المساءلة القضائية هي التي يمكنها تصويب الاختلالات من خلال استخدام القنوات القانونية وآليات التقاضي الاستراتيجي، ويمكن أيضاً معالجة الآثار المترتبة عن انتهاك حقوق الانسان من خلال هذه الآليات. وهناك سبل متعددة لاستخدام القضاء للدفاع عن حقوق المواطنين من الانتهاكات التي يقوم بها المسؤولون، لاسيما إذا كانت حقوقاً مكرسة في الدستور أو في القوانين المرعية الاجراء. وفي هذا المجال، هناك العديد من الامثلة التي يمكن إدراجها حيث تمكن مواطنون من استرجاع بعض الحقوق أو الحصول على قرارات قضائية تؤكد على هذه الحقوق. من بينها قرارات صدرت عن المحاكم الدستورية (مصر ولبنان) لاسيما للنظر في عدم دستورية القوانين أو القرارات. أو قرارات صدرت عن المحاكم الادارية (مجلس الدولة أو القضاء الاداري وحتى عن القضاء العادي) للنظر في عدم مشروعية بعض القرارات والمراسيم الصادرة عن جهات حاكمة 16.

اما المساءلة غير القضائية، فهي تعتمد على الآليات التقليدية كالجوء الى السلطة التشريعية أو اللجان المنبثقة عنها لمساءلة السلطة التنفيذية في إطار فصل السلطات¹⁷. ويمكن أن يتم ذلك أيضاً من خلال جلسات الاستماع المباشر حيث يتاح التعبير عن وجهات النظر وتقديم الحجج والبراهين. أو من خلال اعتماد آليات للمساهمة في التقييم ورفع التقارير الى الجهات المعنية عبر قنوات معتمدة أو تطبيق آليات "التظلم" أو تأسيس ما يعرف بـ"وسيط الجمهورية"، أو تنظيم مجموعات عمل استشارية تتمثل فيها منظمات المجتمع المدني أو حتى اللجوء الى المساءلة الشعبية من خلال التعبئة المباشرة لأصحاب المصالح.

فالمساءلة السياسية تتطلب دعماً شعبياً وحشداً للامكانيات السياسية لكي تتمكن من الاتيان بمفعولها. إلا أن هذه الآليات تتطلب معايير لقياسها. فعلى المستوى السياسي والتشريعي يجب إعتماد معايير مستقاة من مبادئ ومعايير حقوق الانسان: أصدرت المفوضية السامية لحقوق الانسان معايير محددة لقياس السياسات في المجال الاقتصادي والاجتماعي كما صدر عن مكتبة الاسكندرية معايير لقياس الحقوق الأسياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والتقافية وغيرها. ومن ثم تتطلب المساءلة آليات مستقلة لمراجعة الاداء الحكومي والسلطات التنفيذية ترتكز بدورها إلى المعايير

¹⁵ أقرت الجمعية العمومية للامم المتحدة في التاسع من سبتمبر 2014 القرار حول اعادة هيكلة الديون السيادية والتي تؤسس لاطار متعدد الاطراف للتفاوض بين الحكومات المعنية بما يساهم في تحسين الفاعلية والاستقرار والتوقع في اطار النظام المالي العالمي.

¹⁶ مساءلة السياسات، دليل مرجعي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2013)، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/45.pdf.

¹⁷ الاهداف الانمائية للتنمية: دليل البرلمانيين (2012)، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/37.pdf.

الدولية للمساءلة المستقلة لاسيما معايير قياس النزاهة والشفافية التي صدرت عن منظمات دولية متعددة، ومعايير قياس الأثر التي تساهم في تقييم وتقويم السياسات العامة وآليات تنفيذها. وأخيراً، لا بد من اللجوء الى آليات معالجة الاختلالات والنتائج والجبر والتعويض، وهي آليات تتعدى مجرد المحاسبة باتجاه إعادة الاعتبار الى الحقوق والتعويض عن انتهاكها.

إن اللجوء الى الآليات المتاحة لمراجعة حقوق الانسان هي الوسيلة الافضل للمساءلة لاسيما في الطار المراجعة الدورية الشاملة التي يعتمدها مجلس حقوق الانسان منذ العام 2005. إذ وعلى الرغم من أن دورها يقتصر على الرقابة والاشراف، إلا أن الآليات المعتمدة تلزم الدول بتقديم التقارير الدورية. ما يُلزم الحكومات والجهات الوطنية المعنية باعداد تقارير ها الدورية والاجتهاد من أجل تبرير عدم التزامها بالحقوق وبالتوصيات التي تقدم إليها من قبل مجلس حقوق الانسان أو الجهات التعاقدية الاخرى. وفي هذا السياق، فإن السياسات الدولية التي لها الأثر المباشر أو غير المباشر على المستوى الوطنى تتطلب مستوى آخر من الآليات لتوفر قدراً أكبر من المسؤولية والمزيد من الصلاحيات.

وفي العودة الى الهدف الثامن والذي حدّد مسؤوليات المجتمع الدولي، فانه يتضمن على بعض التدابير التي تساهم في خلق البيئة الدولية الملائمة لمواجهة تحديات التنمية في الدول النامية. إذ أن تأثير السياسات الدولية يطال حقوق المواطنين لاسيما الجهات الضعيفة منهم. فعلى سبيل المثال، يطال تأثير الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة صغار المزارعين الذين يتعرضون لمنافسة الشركات الزراعية الكبرى او للمنافسة غير العادلة في الاسواق بعد أن أزيلت كافة أنواع الحماية والدعم. كما أن الملكية الفكرية تؤدي الى احتكار تصنيع أنواع من البذور المعدلة جينياً أو الادوية والمبيدات الضرورية والتي تعزز الاعتمادية على الشركات وتقلص من قدرات صغار الفلاحين على الانتاج. كما انها تحول دون تصنيع الادوية الرخيصة للامراض ذات التكاليف العلاجية المرتفعة.

وفي هذا السياق، لا بد من الاشارة الى المبدأ الحديث نسبياً والذي يتم تداوله منذ نشوئة في (مركز حقوق الانسان في) جامعة ماستريخت عام 2011 حول "مسؤولية الدول خارج نطاق حدودها" وهو مبدأ قيد التداول حالياً في الامم المتحدة. وهو يعتبر أن بعض السياسات التي تقوم بها دول معينة له تأثير خارج حدودها وتحديداً على شعوب دول أخرى، وبالتالي يصبح لزاماً اللجوء الى إعمال هذا المبدأ لمساءلتها وبالتالى وقف الضرر وجبره.

بالنهاية، من الاهمية بمكان الاقرار بأن المساءلة عموماً وعلى المستوى الوطني خصوصاً يجب أن تكون جاهزة في مختلف المراحل، بدءً من لحظة البدء بصنع السياسات وانطلاق الحوار على إنتاجها واقرارها ومن ثم تنفيذها وتقويمها. وهذا يتطلب الاتفاق على المبادئ العامة وهي عملياً مبادئ حقوق الانسان ومن ثم وضع المعايير التي تسهّل عملية المساءلة وتضع الحدود الفاصلة بين الاداء والنتائج. لذلك، فإن إدراج حقوق الانسان في الدساتير، كمرجعية للتشريع أو كمبادئ لاسيما في مجال الحقوق

¹⁸ عملية المراجعة الدورية الشاملة، إعداد شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/32.pdf.

¹⁹ مركز جامعة ماستريخت لحقوق الانسان، مبادئ ماستريخت لمسؤولية الدول خارج حدودها، http://www.maastrichtuniversity.nl/web/Institutes/MaastrichtCentreForHumanRights/MaastrichtETOPrinciples.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باتت مسألة ضرورية لتوفير المعايير الموضوعية والتشريعية لمساءلة السياسات²⁰.

وهنا لا بد من الاشارة الى أن رصد الالتزامات أسهل بما لا يقاس من تحديد المسؤوليات وبالتالي فهو أسهل من المساءلة. عندما يُحرم المواطنون من حقوقهم لسبب من الاسباب، فهناك من ينتهكها بالضرورة. ولكن وفي بعض الحالات يصعب تحديد المسؤولية المباشر عن هذه الانتهاكات. فعدم توفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين تظهر نتائجه على المجتمع بوضوح من خلال ارتفاع عدد الفقراء والعاطلين عن العمل والتمييز والمهمشين، وتزايد الفوارق الجغرافية والاجتماعية وبين الجنسين (النوع الاجتماعي) الخ. فهذه كلها حقوق منتهكة ولكن من ينتهكها ومن يتحمل المسؤولية المباشرة عن ذلك؟ هذا هو السؤال الاهم الذي يحتاج الى الاجابة.

ثانياً- دور المنظمات الاقليمية في اطار الآليات الاقليمية للمحاسبة لخطة ما بعد 2015، ما هي العوامل المساعدة للمجتمع المدني ليكون شريكاً في هذه الآليات

المجتمع المدني شريك أساسي وحيوي في التنمية، ودوره مؤثر فيها كونه يعبر عن مصالح مختلف الفئات في المجتمع ويؤمن بالتنوع وبالحوار كوسيلة للتواصل وللاتفاق على القواسم المشتركة وحل النزاعات. وعندما نشير الى المجتمع المدني نعني بذلك الأطر المدنية التطوعية والمستقلة (أي غير الحزبية) التي تؤمن بالعمل السلمي وتعتمد على المرجعية الدولية لحقوق الانسان وتلتزم بها. والتي تعمل من أجل تغيير الواقع نحو الافضل ولتحقيق العدالة بمختلف مكوناتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والقانونية.

أما بالنسبة الى خطة التنمية لما بعد العام 2015، فإن الرصد لمجرد توثيق الانتهاكات لم يعد كافياً. فالمطلوب هو الضغط والمثابرة من أجل تغيير السياسات التي تؤدي الى انتهاك الحقوق، وخاصة تغيير النموذج التنموي الذي يتبع من قبل معظم الدول العربية يرتكز على مبادئ "تفاهم واشنطن" التي تهدف الى تعزيز الاستقرار الاقتصادي دون غيره. ويقوم تفاهم واشنطن على تقليص دور الدولة وتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية ما يحد من الشفافية ويُضعف القدرة على المساءلة والمحاسبة. وقد ساعد هذا النموذج على نمو الفساد ونشوء طبقة من "رأسمالية المحاسبب" (Crony Capitalism)، أي المقربين من السلطة. فعمدوا الى ترويج سياسات تضمن مصالحهم متجاهلين مصالح عامة المواطنين. إن هذه التطورات حصلت في ظل مساهمة مباشرة من قبل الشركاء التنمويين (الدوليين) تحت حجج عديدة لعل أهمها هي عدم "التدخل في الشؤون الداخلية"

²⁰ دراسة حول أهمية إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، الدكتور حاتم قطران، الصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2012. http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/40.pdf

يهدف النموذج التنموي السابق الى تعزيز الدخل (وهو وللاسف لا زال النموذج المعتمد راهناً وإن بمسميات مختلفة رغم نتائجه الفاشلة) من خلال تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وتدابير تؤدي الى استقطاب الاستثمارات الاجنبية والى تعزيز عمليات التصدير وفتح الاسواق. النموذج الذي يقلص دور الدولة الى حدوده الدنيا ما يضعف آليات المشاركة والمساءلة والمحاسبة ويعزز بالتالي "رأسمالية المحاسبب"، كما يعزز دور آليات السوق الحرة. في حين تقترح المنظمات المدنية نموذجاً يقوم على اساس مفهوم "التنمية البشرية المستدامة" من خلال تعزيز الانتاجية في القطاعات ذات القيمة المضافة أي تلك القادرة على المنافسة وعلى توليد فرص للعمل اللائق. كما ان النموذج المطلوب هو الذي يعتمد آليات لاعادة توزيع الثروات بشكل عادل على المجتمع من خلال انظمة ضريبية وجبائية ومن خلال سياسة للاجور عادلة وأخيراً من خلال اعتماد سياسات المتنمية الاجتماعية. النموذج الجديد يعتمد على المقاربة الحقوقية وعلى اعادة تفعيل دور الدولة التنموية، باختصار، النموذج المقترح يقوم على أساس عقد اجتماعي جديد بين الدولة والمواطن والسوق.

للدول. وهذا يطرح تساؤلات حول المسؤولية الدولية في تفشي الفساد وعدم القدرة على استرداد الاموال والممتلكات المنهوبة لاعادة توظيفها في برامج التنمية. لذلك يلعب المجتمع المدني دوراً أساسيا في هذا المجال من خلال الرصد والمراقبة والمساءلة لتعزيز الشفافية ورفع الوعي والحؤول دون الاستمرار في حلقة الفساد والرشوة على حساب الصالح العام. إذن لا بد من الربط بين أهداف التغيير في النموذج المعتمد وتعزيز الديمقراطية والشفافية وآليات المساءلة والمحاسبة. وهذا بالتالي يتطلب الانخراط في العملية السياسية من دون تردد من أجل تحقيق الاصلاحات المنشودة في الآليات وفي السياسات. فعلى منظمات المجتمع المدني الانفتاح على المجتمع السياسي من أحزاب وتيارات سياسية ونقابات وحركات اجتماعية. مع ما يتطلبه ذلك من بناء للقدرات وتوقر البيئة الملائمة التي تساعد المجتمع المدني على القيام بمهام الرصد والمساءلة والمحاسبة لا بل المشارك الفاعلة والمؤثرة في رسم السياسات وتصميم البرامج وتنفيذها.

ولكي يتمكن المجتمع المدني من تحقيق هذه الغايات، لا بد من تتوفر جملة من العناصر، لعل اهمها البيئة الممكنة.

البيئة الممكنة: هي العامل الحاسم في القدرة على تطوير دور المجتمع المدني بشكل مستقل وموضوعي، أو قمعه وتطويعه بأساليب متعددة ومتنوعة. وتتضمن البيئة الممكنة العناصر التالية: أولا الاطار التشريعي والقانوني الذي يضمن حرية التأسيس والعمل باستقلالية، والحق في الوصول الى الموارد المالية والبشرية والوصول الى المعلومات وضمان حرية التعبير والمعتقد والحق في تكوين الشبكات والانتماء اليها على المستويين الاقليمي والعالمي. هذه حقوق غير قابلة للمساومة شرط أن لا تتعدى ممارستها على حقوق الاخرين وأن تبقى ضمن إطار القيم والمبادئ والاخلاق والاداب العامة. ولكن لا بد من التأكيد على أن البيئة التشريعية التي تحكم عمل منظمات المجتمع المدني تحدد قدراته ومدى فاعليته واستقلاليته ومدى قدرته في الوصول الى معلومات والموارد المالية والبشرية. علماً بأن الحق في التجمع وحق الانتظام في جمعيات وفي أحزاب وحق التعبير والمعتقد كلها حقوق أساسية والردة في العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية والمدنية وال

ألف- ماذا يراقب المجتمع المدني

يراقب المجتمع المدني الاداء العام لمختلف الاطراف المعنية في العملية التنموية، وعلى مختلف المستويات الدولية والاقليمية والوطنية والمحلية. وتتضمن هذه الاطراف السلطات السياسية بكل مكوناتها التشريعية والتنفيذية وكذلك الادارة التنفيذية، والجهات الشريكة كالقطاع الخاص والجهات والمنظمات الدولية. أما على المستوى الوطني فأول ما يفترض مراقبته وتقييمه هي البيئة التشريعية والقانونية، فهي التي تسمح له بالوجود ومن ثم بالقيام باعمال المراقبة بشكل مستقل وموضوعي. يفترض بهذه البيئة ان تكون "منزهة" أي خالية من أي تعارض أو انتهاك لحقوق الانسان. إذ عملياً، فان الدساتير والتشريعات في معظم الدول العربية تحتوى على كل الحقوق انسجاماً مع العهود والاتفاقيات الدولية إلا أن الآليات التطبيقية والتنفيذية والممارسات تنطوي على الكثير من الانتهاكات لهذه الحقوق.

كما يراقب السياسات العامة وهي الترجمة الفعلية لإنفاذ الحقوق واحترامها، وفي هذا المجال، يفترض ان تبدأ المراقبة منذ بداية العمل على تصميم السياسات وفي كل مراحلها، في إطار التشريع أو التنفيذ.

حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، دليل إرشادي، مرفت الرشماوي، من إصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية والمركز الدولي للقانون غير الربحي، http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/48.pdf

ومن ثم يراقب الآليات التنفيذية والبرامج والمشاريع التي تترجم هذه السياسات الى خدمات، للتأكد من احترام الاهداف الاساسية ومن الالتزام بتحقيقها

تساهم منظمات المجتمع المدني في تقييم الأثر من خلال وضع المعايير، إلا أن معظم هذه المعايير المستخدمة حالياً تقيس مدى التحسن الكمّي، وترتكز بشكل أساسي على العوامل الاقتصادية. ولكن وتوخياً للموضوعية لا يجب اغفال التقدم النوعي أيضا، كالاجتهاد لقياس تطور نوعية الحياة بكل جوانبها الثقافية والبيئية والاجتماعية وانعكاس كل ذلك على الوعي وعلى تطور السلوكيات.

من المساءل الاساسية التي يراقبها المجتمع المدني هي الموازنة العامة التي تترجم عملياً كل السياسات العامة والتوجهات الوطنية والمحلية في التطبيق والممارسة، وهي التي تحدد المسؤوليات المباشرة وغير المباشرة من خلال تخصيص الموارد الضرورية لتحقيق السياسات وبالتالي لانفاذ الحقوق. فالحقوق لا تؤجّل وهي غير قابلة للتجزئة ولا تجوز الانتقائية في اختيارها. أما فتوفر الموراد الكفيلة بإحقاق هذه الحقوق فهي مسألة تقع على عاتق صناع القرار وتعتمد على مبدأ "الحقوق والواجبات". واذا كانت الموارد المحلية غير كافية وحدها لاحقاق الحقوق، فان خلق البيئة العالمية الملائمة والممكنة للشراكة الدولية ترتدي أهمية بالغة في توفير الموراد الضرورية للدول النامية ولتحقيق أهدافها والتزاماتها تجاه شعوبها23. وذلك يتطلب بلورة استراتيجيات وطنية وخطط تأخذ بالاعتبار البعدين القطاعي من جهة والجغرافي من جهة أخرى في مقارباتها التنموية، مع ضرورة الارتكاز الى معايير كمية ونوعية لقياس التقدم وفق مهل زمنية محددة

واخيراً وليس آخراً، يراقب المجتمع المدني المفاوضات الدولية التي تخوضها الدول وعلى مختلف المستويات، إن على مستوى المفاوضات في القمم العالمية وفي الاجتماعات الدولية حيث تُقرر المسارات العالمية التنموية، أو على مستوى العلاقات السياسية والالتزامات التي تترتب عنها أو على مستوى السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتي تتحدد بموجبها الاطر والهيكليات الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية والتجارية الخ.

إن مراقبة المفاوضات مع "الاطراف الشريكة" هو موضوع حيوي وحسّاس. فمثلاً، المفاوضات على الاتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الاطراف قد تنطوي على انتهاكات جسيمة وقد تتعارض مع الالتزامات الدولية والاقليمية والوطنية ومع الالتزام باحترام حقوق الانسان والبيئة وبأهداف التنمية. وكذلك الامر بالنسبة للتفاوض حول الهبات والقروض التي تمنح من خلال المؤسسات والبنوك المالية والتنموية الدولية، لاسيما عندما يتعلق الامر بشروط ملزمة لاعتماد سياسات محددة تتعارض والاولويات التنموية الوطنية²⁴. وهنا تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً بالغ الاهمية في الاضاءة على هذه الشروط وآثارها على حقوق الانسان وعلى الاستدامة البيئية، وعرضها أمام الرأي العام بما يعزز المساءلة التي يقودها المواطنون (accountability citizen driven). وتتحفظ الجهات الدولية الشريكة عن

²³ المقصود بالبيئة الممكنة للشراكة العالمية اعادة النظر بالنظام التجاري والمالي العالميين، ودراسة موضوع الديون والالتزام بتوفير نسبة 7% من الدخل الوطني لتقديمها في مجال المساعدات التنموية. كما تتضمن وسائل نقل التكنولوجيا.

²⁴ معظم المؤسسات المالية الدولية تشترط تطبيق بنود ما يعرف بـ"تفاهم واشنطن" قبل اقرار المنح او القروض. وهذه البنود تهدف الى تحقيق "الاستقرار الاقتصادي" بمعزل عن انعكاسات ذلك على الاستقرار الاجتماعي والسياسي وبالتالي الامني. وغالبا ما تتضمن هذه الشروط أولا: زيادة واردات الدولة من خلال توسيع قاعدة المكلفين وفرض ضرائب جديدة لاسيما على القيمة المضافة على السلع الاستهلاكية وثانيا: تقليص الانفاق العام وبشكل أساسي على دعم السلع الاساسية لاسيما المطاقة وبعض المواد الغذائية والخدمات كالرعاية الصحية والتعليم.

الافصاح عن المعلومات الضرورية للمراقبة ما يعتبر عاملاً معيقاً أمام الجهات المعنية وأصحاب المصالح وخاصة المجتمع المدني.

هذا ويعتبر التقرير الصادر عن منظمة الاونكتاد حول "التجارة والتنمية لعام 2014" بأن الاتفاقيات التجارية لاسيما اتفاقية الاستثمار تؤدي الى تقليص الهامش المتاح أمام الحكومات الوطنية ما يحد من قدراتها على اعتماد السياسات الملائمة لحماية حقوق المواطنين، مقابل تعزيز حقوق الشركات المستثمرة وتوفير المرجعية القانونية من خلال اتفاقيات الاستثمار الجديدة المقترحة لمقاضاة الحكومات في حال الاخلال ببنودها امام هيئات التحكيم الدولية 25.

ولكن وقبل كل شيء، على المجتمع المدني أن يتأكد من سلامة أدائه. لذلك على آليات المراقبة المقترحة أن تتناول أيضاً شفافية ومهنية المنظمات المدنية المولجة في العملية التنموية وعلى مختلف المستويات الدولية والاقليمية والوطنية والمحلية. وقد عملت المنظمات الدولية على إصدار شرعة المساءلة (والتي تعتبر بمثابة مدونة سلوك) تتضمن المبادئ الأساسية للنزاهة والشفافية 200 مدر عن منظمات المجتمع المدني عام 2008 "إعلان إسطنبول" حول فاعلية المساعدات يتضمن المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم عمل منظمات المجتمع المدني الشريكة في التنمية 27. هذا فضلاً عن التقارير الدولية التي تصدر عن تحالف "سيفيكس" الدولي 28 والتي تعرف بـ "مؤشر المجتمع المدني" والتي تتضمن معايير تحتوي على مؤشرات لقياس أدائه.

إن المساءلة هي جزء من العقد الاجتماعي بين المواطن والدولة وعلى مختلف المستويات الدولية والاقليمية والوطنية والمحلية. وهي تعتمد على طبيعة الحكم بشقيه؛ الشق الاول وهو الاستجابة لحقوق ومطالب أصحاب المصالح والفئات الضعيفة. وأما الشق الثاني فيكون من خلال تمكين المواطنين بما يسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم ورفع مطالبهم والضغط من أجل نيلها.

إلا أن المساءلة تخضع لمعادلة معقدة في ظل عدم التكافؤ بين الواجبات والحقوق، وبمعنى آخر فانها ستعاني من الاختلال في العلاقة بين من يملك القرار وبين من يتلقى تبعاته. فالمسألة كلها وقف على مدى قدرة المرجعية الجماهيرية (الشعوب والمواطنون واصحاب المصالح) على مساءلة المسؤولين.

وهنا لا بد من التأكيد على أهمية مسار المفاوضات حول "خطة التنمية ما بعد العام 2015"، إن من حيث المفاوضات حول الصيغة الافضل التي تعمل لصالح الاهداف التنموية أو من حيث التنفيذ لاحقاً. والمستهدفون هم المجتمع الدولي وبشكل خاص المؤسسات الدولية كالامم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وكل من يؤتر بقراراتها كمجموعتي الدول الثمانية والعشرين أو مجلس التعاون الاقتصادي للتنمية، وغيرها. ومن ثم الحكومات الوطنية المسؤولة عن الايفاء بالتزاماتها كاملة واخيرأ وليس آخراً الفاعلين غير الحكوميين لاسيما القطاع الخاص والشركات العابرة للقارات والمجتمع المدني بمختلف تكاوينه.

effectiveness.org/IMG/pdf/final_istanbul_cso_development_effectiveness_principles_footnote_december_2010-.2.pdf

[.]http://unctad.org/en/pages/PublicationWebflyer.aspx?publicationid=981

[.]http://www.oxfam.org/en/countries/ingo-accountability-charter ²⁶

http://cso-

^{./}http://www.civicus.org/csi ²

وتجدر الاشارة الى أن المجتمع المدني قد ساهم في المشاروات التي نظمتها الامم المتحدة على مختلف المستويات، بما فيها المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية أو في المشاورات التي أنطلقت بموازات منتدى الشخصيات رفيعة المستوى (الذي تقدم بتقريره الى الامين العام للامم المتحدة في مايو (2013) أو في المداولات التي جرت في إطار مجموعة العمل المفتوحة (open working group) التي أقرت وثيقة أهداف التنمية المستدامة. هذا وتم تنظيم مشاورات حول هذه المسارات في المنطقة العربية أيضاً. منها ما جاء بمبادرة من المجتمع المدني نفسه في إطار الاعداد لقمة الريو+20 (2012) ومنها أخذ طابع مشاورات إقليمية حول خطة ما بعد 2015 (آذار 2013 وحزيران 2014). وقد بادرت الامم المتحدة وجامعة الدول العربية الى تنظيم لقاءات لخبراء ولممثلين عن المجتمع المدني، ودعي ممثلو المجتمع المدني الى اللقاءات التشاورية رفيعة المستوى، وهذا ما فسح المجال أمامها الاطلاع على المشاورات وعلى آخر التطورات على المستويين الدولي والاقليمي، ما سينعكس حكماً بشكل إيجابي على آليات المساءلة لاحقاً.

وفي هذا المجال، لا بد من استكمال ترسانة العهود الدولية لتشتمل على آليات تمكن من مساءلة معظم الاطراف، بما في ذلك القطاع الخاص. على سبيل المثال، أقر مجلس حقوق الانسان وجوب التفاوض للتوصل الى إتفاقية حول معايير ملزمة لحقوق الانسان للشركات. لا بد من اطلاق المفاوضات حولها واقرارها باقرب ما يمكن ليصار الى اعتمادها كاحدى المرجعيات الحقوقية. كما اقرت الجمعية العمومية للامم المتحدة في سبتمبر 2014 إعلاناً يقضي باطلاق المفاوضات من أجل إعادة هيكلة ديون الدول النامية (الاقتراح يقضي بانشاء فريق عمل من الخبراء لاعداد الوثيقة). وهذا يتطلب مساهمة فاعلة من قبل الحكومات العربية أولاً، كون معظمها يرسخ تحت وطأة الديون، ما يؤدي الى تحويل مبالغ كبيرة من الموازنات العامة لايفائها. كما أن المجتمع المدني في الدول العربية معني كذلك في الانضمام الى الجهود الدولية التي تضغط باتجاه الاسراع في إقرار هاتين الوثيقتين-(الاتفاقيتين) الهامتين، والمساهمة في بلورة مواقف عربية حيالها. كون إقرار الاتفاقيات يساهم في توفير أدوات الهامتين، والمساءلة أمام المحافل الدولية والمرجعيات الحقوقية الاقليمية والوطنية.

يتشكل المجتمع المدني من مؤسسات ومجموعات مدنية متنوعة، ما ينعكس تفاوتاً في الرؤية والاهداف والمبادئ والقيم وآليات العمل والارتباط بالمرجعيات وبمستوى الشفافية وآليات صنع القرار. وهذا التنوع هو وراء أهمية المجتمع المدني وأهمية دوره كونه يعبر عن مختلف الاتجاهات في المجتمع. ويجب الحرص على توفير وتعزيز هذه الميزة. ولذلك يجب أن تخضع منظمات المجتمع المدني للمساءلة المستقلة والموضوعية. إذ غالباً ما تتحول ضرورة مساءلة المجتمع المدني الى أداة للضغط عليه وتقييد حريته واستقلاليته وموضوعيته، للحد من قدراته وامكانياته لاسيما على المساءلة والمحاسبة والمساهمة في صنع القرار والرصد المستقل والموضوعي.

على المساءلة ان تذهب أبعد من مجرد تقييم النتائج لا بل عليها أن تتوجه نحو المسببات الفعلية والاساسية وراء الاختلالات والتفاوت الحاصل بين مختلف الفئات. فالمساءلة لا تعني الرصد فحسب ولكن هي المساحات المتاحة للمساهمة في صنع السياسات وآليات إقرارها وتنفيذها. وفي هذا السياق، فأن آليات اعتماد المجتمع المدني في الامم المتحدة كصفة استشارية ومشاركته في أعمالها آخذة بالتطور. فتطورت من مجرد الحضور والاستماع الى المفاوضات الى المشاركة في ابداء الرأي. وفي بعض الاماكن يفسح في المجال أمام المشاركة المتساوية مع ممثلي الحكومات في الحوار (في المنتدى الدولي لفاعلية التنمية على سبيل المثال).

ترتبط المساءلة بالحق في تقرير المصير، وفي اختيار الانماط التنموية والسياسات الملائمة للشعوب من دون فرضها أو إسقاطها، وهذا يفترض أن يشكل جزءً من العقد الاجتماعي. إلا أن هذا

الاخير لا يعمل بشكل جيد إذا لم تتوفر الاليات التنفيذية لتطبيقه. أما الشراكة الحقيقية في التنمية فهي تلك التي تؤدي الى العدالة التنموية وترتكز الى خمسة مبادئ أساسية، عدالة التوزيع والعدالة الاقتصادية والعدالة البيئية وأخيراً قدرة الشعوب على المساءلة.

الآليات القائمة حالياً، والتي تلجأ اليها منظمات المجتمع المدني، الدولي والاقليمي والوطني:

الراصد الاجتماعي²⁹، والذي تأسس بعد القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهغن (1995) لمتابعة التزامات الدول في مجالي محاربة الفقر وفي توفير العدالة بين الجنسين، وهو سرعان ما تحوّل الى شبكة دولية لها أعضاء في اكثر من 80 دولة في العالم. لقد دأب الراصد الاجتماعي على إصدار التقارير السنوية وعلى اطلاقها في مناسبات دولية لتشكل اداة بايدي الاطراف ذات المصلحة للمطالبة باصلاح المنظومة العالمية والسياسات. الراصد الاجتماعي موجود في المنطقة العربية من خلال أعضاء في 12 دولة يواظبون على المشاركة في التقارير السنوية،

الراصد الاجتماعي العربي، وهي تجربة تستند الى تجربة الراصد الاجتماعي الدولي لا بل هي جزء منه. وهو يصدر تقرير كل سنتين حول أحد الحقوق الاساسية يتناول فيها السياسات الوطنية التي تؤدي الى انتهاك هذه الحقوق. يشارك باعداده خبراء ومنظمات شريكة ولا يصدر التقرير قبل اخضاعه للمناقشة. التقرير الاول تناول الحق في العمل والحق في التعليم، ويتناول التقرير الثاني (يصدر نهاية هذا العام 2014) الحق في الحماية الاجتماعية. وينقسم التقرير الى ثلاثة اجزاء، الجزء المتعلق بالاوراق والتقارير الاقليمية والقسم الثاني يتضمن التقارير الوطنية (13 دولة) والقسم الثالت يتضمن الجانب العلمي والمتعلق بالمؤشرات³⁰

المشاركة النشيطة في المراجعة الدورية الشاملة: دأبت منظمات المجتمع على تقديم التقارير للمراجعة الدورية الشاملة، وقد انتهت الدفعة الاولى من التقارير خلال السنوات الاربعة الاولى من عمل مجلس حقوق الانسان، أما الان فبدأت الدفعة الثانية من التقارير الوطنية. كما انها تقدم التقارير امام اللجان التعاقدية لاسيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه التقارير تتحول الى أداة للعمل ولمساءلة الحكومات وأحياناً لتنظيم حملات الضغط والتأثير بالسياسات العامة

متابعة خطط العمل الوطنية في إطار سياسة الجوار الاوروبية، وهي خطط تنطوي على التزامات تتعهد الدول بتنفيذها. ومن المفروض ان يتم التشاور مع المجتمع المدني خلال اعدادها ومتابعة تنفيذها وهي بذلك تتحول الى برامج يمولها الشريك الاوروبي. إنها أداة ناجعة للمساءلة³¹.

متابعة المفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية لاسيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنوك الاوربية وغيرها حول المنح والقروض لاسيما تلك التي تتناول السياسات الاقتصادية والمالية وبما في ذلك التجارية (معظم القروض تشترط خلق البيئة الملائمة للاستثمار، من دون أن يؤخذ

^{./}http://www.socialwatch.org

http://www.annd.org/arabic/publication.php 30 http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/39.pdf

[.]http://www.solidar.org/IMG/pdf/70 solidar briefing.pdf

بالاعتبار مدى تأثير الاستثمارات الاجنبية على حقوق المواطنين وعلى البيئة. والاهم من كل ذلك اثرها على البيئة الاستثمارية للقطاعات الوطنية المنتجة)³²

اللقاءات الاقليمية والوطنية حول مسار فاعلية المساعدات والتي تؤكد على وجوب عدم اعتماد المشروطية في سياسات التمويل والى احترام الآليات الوطنية. وتعتمد مبادئ فاعلية المساعدات على الشراكة وعلى المساءلة المتبادلة وتطالب بتجانس سياسات وأدوات الجهات المانحة، وفوق كل ذلك تؤكد على المقاربة الحقوقية للمساعدات. وقد تطور مفهوم فاعلية المساعدات الى ان اصبح بعد 7 سنوات على اطلاقه (روما 2003) الى فاعلية التنمية (المكسيك 2014). يشارك المجتمع المدني من خلال العضوية في المنتدى العالمي لفاعلية التنمية والمتساوية مع الحكومات والجهات المانحة (نظريا على الاقل)، وقد شكل لهذا الغرض ارضية عالمية حول فاعلية التنمية

اللقاءات الاقليمية حول القمة العربية الاقتصادية والاجتماعية وهي لحظة مهمة حيث يجتمع الملوك والرؤساء العرب لاقرار الخطط والبرامج التنموية التي تؤثر بحياة الشعوب وظروف معيشتهم. وهي باتت في السنوات الاخيرة تركز على اهداف الالفية للتنمية.

اللقاءات الاقلمية حول اهداف الالفية وخطة ما بعد 2015: لاسيما في اطار المنتدى الاقليمي رفيع المستوى حيث يشارك المجتمع المدني الى جانب الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية. إن من شأن متابعة هذه المسارات أن يضيف مقاربات المجتمع المدني بمختلف مكوناته لاسيما من خلال المشاركة الفاعلة للمجموعات الرئيسية

آليات حقوق الانسان، المثول أمام اللجان التعاقدية التي تراجع الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الدول العربية وهي أوقات هامة جداً لتفعيل المساءلة. لعل الاتفاقيات التعاقدية التي وقعت عليها الدول العربية والتي تتضمن على الاليات للمراجعة الدورية بمشاركة المجتمع المدني هي من أهم أدوات المساءلة. لاسيما العهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية القطاعية حول المراة والطفل والتعذيب والاختفاء القسري ولكن ايضا اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول الحق في العمل والتنظيم والاونسكو حول التعليم

إلا أن بعض التحديات التي يواجهها المجتمع المدني في المنطقة تحول دون المشاركة الفاعلة والمؤثرة في كل هذه المسارات. من بين هذه التحديات هي واقع المجتمع المدني نفسه والذي يعاني من ضعف القدرات الناتج عن سنوات من التقييد على الحقوق المدنية والسياسية لاسيما الحق في التجمع وتأسيس الجمعيات والحق في التعبير وفي الوصول الى الموارد والمعلومات. هذا علماً بأن هذه الواقع السلبي لايزال مستمراً، لا بل يزداد تعقيداً في ظلّ إندلاع النزاعات المسلحة في غير دولة عربية أو بسبب اعتماد المقاربات الامنية لمعالجة التوتر الامني والسياسي ولمواجهة بعض مظاهر العنف والانحرافات في المجتمع، على حساب الحريات العامة.

ولكن التحدي الاكبر الذي يواجهه المجتمع المدني في الدول العربية هو التحدي المتعلق بالقدرات المالية كأحد العوامل الأساسية لضمان الاستقلالية ورفع مستوى المهنية والحرفيّة في الاداء. ويكمن وراء هذا التحدي غياب المصادر المحلية والاقليمية التي تهتم في مجال المدافعة والمناصرة

http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/50.pdf
.http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/49.pdf

^{./}http://www.csopartnership.org

خاصة عندما يتعلق الامر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في نفس الوقت، تتقلص مصادر التمويل الدولية المخصصة للجهود التنموية بسبب الازمة المالية العالمية من جهة ولعدم ايفاء الشركاء الدوليين بالتزامات الشراكة العالمية من أجل التنمية من جهة أخرى.

أما بالنسبة الى التعاون الاقليمي بين مختلف الاطر المدنية، فان ذلك يتم من خلال الشبكات الاقليمية القائمة. واللافت هو ان الفاعلين بينها هم قلة قليلة نسبياً بسبب الحد من حرية الحركة بين الدول العربية أولاً، وبسبب القيود الموضوعة على الانتماء الى منظمات إقليمية ثانياً وبسبب محدودية التمويل المخصص للبرامج الاقليمية ثالثاً. وتقتصر العلاقات الاقليمية على البرامج في مجالات محددة كحقوق الانسان وحقوق المرأة والقضايا البيئة أو المتعلقة بالتنمية المستدامة. كما تفسح النشاطات الاقليمية التي تنظمها الامم المتحدة وجامعة الدول العربية والمؤسسات المنبثقة عنهما مجالاً امام منظمات المجتمع المدني للتلاقي والتبادل والتفاعل، الا ان ذلك يبقى محدوداً بالنسبة الى المواضيع والقطاعات وانتقائياً بالنسبة الى المشاركين.

باء- ما هي الآليات المقترحة

 1- يحب أن تقترن المساءلة بالمحاسبة وبالتعويض عن الأضرار والجبر لجعلها جاذبة لمختلف الاطراف.

2- مجالات المراجعة لأهداف ما بعد 2015 تتعدى مجرد الاتفاق على الاهداف ومؤشرات قياسها الى الاتفاق على الاطار العام للنموذج التنموي الجديد والذي يبنى على أساس التجارب والنتائج التي تحققت في المراحل السابقة. إن هذا النموذج يأخذ بالاعتبار مصالح وحقوق شعوب البلدان النامية وكذلك مصالح مختلف الاطراف ذات المصلحة. أما الربط بين الوطني والاقليمي والدولي، فهو يتم من خلال اعتماد الاهداف الوطنية بشكل أساسي على قاعدة التشاور والأوليات الوطنية وبما ينسجم مع التزامات حقوق الانسان، ومن ثم الاتفاق على الاهداف ذات الطابع الاقليمي أو تلك التي لها أبعاد إقليمية كالتكامل الاقليمي العربي في مجالي التجارة والاستثمار والتنمية المستدامة وتغير المناخ، ألخ.

أما البعد الدولي فيجب أن يتضمن آليات للمساءلة المتبادلة مع الدول الصناعية والتي تعهدت بتوفير الدعم وخلق البيئة الدولية الممكنة، من خلال المساعدات غير المشروطة، وخلق نظام تجاربي عالمي عادل وإعادة النظر بالديون وإعادة هيكلتها، وتوفير التكنولوجيا النظيفة والملائمة وهي العوامل ذات التأثير الكبير في الجهود التنموية على المستوى الوطني.

- 3- القيادة الوطنية والاقليمية، حيث يفترض ان تناط قيادة عملية تحقيق الاهداف بالمؤسسات الوطنية والاقليمية، على أن تكون كل هذه المؤسسات خاضعة للمساءلة أمام شعوبها، الاصحاب الاساسيين للحقوق والمصالح. أما دور منظمات الامم المتحدة المتعددة فينحصر بتوفير الدعم اللازم من كل جوانبه المادي والتقني والمعرفي. وهذا يتطلب منها اعادة النظر بسياساتها وادوات عملها التقليدية باتجاه المشاركة وخضوعها للمساءلة. فهي مؤثرة في دولنا وبالتالي من حق الشعوب ان تراقب وتسائل وتحاسب هذه المنظمات وعلى مختلف المستويات.
- 4- تفعيل المساهمة العربية في المنتديات الدولية لاسيما في المجالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر): أ) الحوار الدولي حول خطة عمل ما بعد عام 2015، ب) مسار تمويل التنمية، ت) المسار التفاوضي حول الحق في التنمية ث) فاعلية التنمية بالإضافة الى المسارات الجديدة التي انطلقت باعلان مجلس حقوق الانسان حول ج) إقرار مبادئ ومعايير لحقوق الانسان ملزمة للشركات، ح)

تطبيق الاعلان الذي صدر عن الجمعية العامة حول خلق اطار للتفاوض حول اعادة هيلكة الديون السيادية.

- 5- تطوير فكرة القمة العربية الاقتصادية والاجتماعية باتجاه جعلها محطة لمراجعة الخطط والبرامج واقرار الرؤية المشتركة حول خطة عمل ما بعد عام 2015.
- 6- لا بد من تطوير وتقوية مشاركة المجتمع المدني في الاطر والمؤسسات الاقليمية لاسيما جامعة الدول العربية لناحية انهاء معايير منح الاعتماد وتوفير المناخ الملائم للمشاركة والتشاور المستمر والافصاح عن كافة الثروات والمعطيات التي تساعد على المساءلة الموضوعية والمسؤولية.
- 7- اما في الاطار المؤسسي، فالمطلوب اعتماد المنتدى الاقليمي رفيع المستوى حول التنمية المستدامة كمرجعية تمثل امامه الدول الاعضاء بشكل دوري لتقديم التقارير عن تقدم اعمالها في مجال تحقيق الاهداف المتفق عليها، وفي هذا المجال، يفترض تقوية الجانب الاحصائي والمعلوماتي بحيث يتم قياس التقدم استناداً الى مرجعية علمية وموضوعية موثوقة، كما يتم تشجيع التقدم بتقارير قطاعية تطال مختلف القطاعات.

وفي هذا المجال، يمكن الاستفادة من الأليات والتجارب التي تتيحها المنظمات الدولية "بين الحكومية" والمؤسسات المالية. على سبيل المثال:

- 1- آليات التشاور مع الاتحاد الاوروبي بطرق مختلفة، فيمكن التواصل عبر الانترنت والتقدم باقتراحات خطية، وتنظيم لقاءات تشاورية اقليمية ووطنية وتنظيم جلسات استماع امام البرلمان الاوروبي، والاجتماعات التشاورية مع المفوضين. وقد بادرت أكثر من مفوضية مؤخراً على إطلاق "الحوار المنتظم" مع المجتمع المدني ومن بين الافكار التي تبلورت، هي تأسيس "منتدى السياسات التنموية" الذي يشارك فيه المجتمع المدني عبر العالم وبمختلف تكاوينه.
- 2- آليات التشاور مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذي يسعى من خلالها الى اشراك المجتمع المدني في مساءلة الحكومات. لا سيما من خلال شبكة المساءلة الاجتماعية. الملاحظة في هذا المجال هي في عدم توفر الآليات لمساءلة البنك بذاته خارج إطار الانظمة المالية والادارية والاثر الاجتماعي والبيئي، ولكن ليس في مجال السياسات الاقتصادية التي يقترحها اثناء المفاوضات مع الدول المستفيدة من المنح والقروض بحجة "سرية تداول المعلومات".
- 3- آليات الامم المتحدة، إن من حيث اعتماد الصفة الاستشارية أو تنظيم اللقاءات مع الخبراء والاجتماعات القطاعية. والمطلوب هو تقوية دور الامم المتحدة والمحافظة على استقلاليتها عن الجهات المانحة وعن الحكومات المهيمنة على القرار الدولي. وكذلك لا بد من تعزيز التنسيق بين

³⁴ اقترح الامين العام للامم المتحدة في التقرير التوليفي حول خطة ما بعد العام 2015 بان يلعب "منتدى السياسات الرفيع المستوى" والذي أقر في العام الماضي في اجتماع الجمعية العامة للامم المتحدة ليحل مكان لجنة التنمية المستدامة نفس الدور الذي يلعبه مجلس حقوق الانسان في اطار المراجعة الدورية الشاملة ولكن في مجال الاهداف التي يتم التوافق عليها واقرارها وبالتالى التوقيع عليها من قبل الدول كالتزام.

مختلف المنظمات والبرامج التي تعمل في اطار ها³⁵. كما يفترض بالامم المتحدة أن تدعم المؤسسات والآليات الوطنية والعمل من خلالها مع الدول الاعضاء.

خاتمة

نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالتعاون مع شركائها جامعة الدول العربية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومجموعة الامم المتحدة للتنمية لقاءً إقليمياً تشاورياً حول إطار المساءلة لخطة عمل التنمية لما بعد عام 2015 (تونس يومي 15 و16 سبتمبر 2014) بمشاركة حكومية وخبراء وممثلين عن منظمات المجتمع المدني. جاء الاجتماع بهدف التوصل الى رؤية واضحة حول آليات المساءلة والتقدم باقتراحات محددة في هذا المجال تقدم الى مكتب الامين العام للامم المتحدة كمساهمة في التقرير التجميعي الذي يعده عن الخلاصات التي توصل اليها من خلال المشاورات التي نظمت خلال السنيتن حول خطة عمل ما بعد 2015.

تناول الاجتماع عرضاً لتجارب دولية واقليمية ووطنية للاستفادة منها لوضع تصور ملائم لأليات المحاسبة والمساءلة في مجال تطبيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على مبادئ المساءلة المتبادلة في اطار فاعلية المساعدات والمساءلة التي يقودها المواطنون وتقييم الاثر على حقوق الانسان والاستدامة.

ولعل ابرز ما ورد من افكار خلال النقاش هو التركيز بشكل أساسي على آليات الحكم الرشيد المتعارف عليها، أي مبادئ الفصل بين السلطات، وتعزيز استقلالية القضاء؛ ومن ثم انشاء المجالس الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، والمراصد المستقلة، وغيرها من الهيئات المثلثة التمثيل الفاعلة، والتي تشكل إطاراً مؤسسياً مستقراً للمساءلة والمتابعة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية على أن تشتمل هذه الآليات على مساءلة مختلف الاطراف بما في ذلك الجهات الحكومية والقطاع الخاص والبرلمانيين والاعلام والمجتمع المدني.

وقد اقترح المشاركون في اللقاء بناء آلية اقليمية للمساءلة على مرحلتين، يتم خلال المرحلة الاولى بناء القدرات والارتكاز الى التجارب وبناء الثقة بين مختلف المكونات المعنية على أن تنجز الآلية في المرحلة الثانية على شكل منبر للتنمية المستدامة يكون على تواصل مع الاطر الاقليمية الاخرى القائمة كالإسكوا وجامعة الدول العربية.

أما في مجال المساءلة المتبادلة مع الشركاء التنمويين، فالتوصية تقضي بأن تتعدى المساءلة المستوى الوطني وتشتمل على مساءلة الجهات والمؤسسات الدولية والمتعددة الاطراف، لجهة التزامها بتعهداتها للدول النامية.

أما في معرض الحديث عن دور القطاع الخاص في العملية التنموية، فقد قدم اقتراح بان تتم متابعة القطاع الخاص، لجهة التأكيد على مسؤولياته البيئية والاجتماعية، وبذل جهود من أجل استكمال منظومة الاتفاقيات الدولية المرجعية لحقوق الانسان، ومن ضمنها اتفاقية بشأن القطاع الخاص وحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية عن الديون الخارجية. كما ان تقرير الد "أونكتاد" الاخير عن الاستثمار

المطلوب من الامم المتحدة هو أن تقوم بتطوير رؤيتها التنموية بما يتلائم والتطورات التي جرت مؤخراً في العالم على أثر اندلاع الازمات العالمية وقيام انتفاضات الشعوب العربية، تماماً كما عملت على تطوير الفكر التنموي على أثر سقوط جدار برلين وانطلاق سياسات التحرير الاقتصادي وآليات اقتصاد السوق.

العالمي (2014) تضمن اطاراً وخطة عمل لجعل القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية والوطنية اكثر استجابة لمتطلبات التنمية المستدامة، مع ما يعنيه ذلك من مراجعة بعض التوجهات الراهنة، ويصلح كنقطة انطلاق يمكن الاستناد اليها في هذا المجال.

وفي الختام، ومن أجل ان يتمكن المجتمع المدني من القيام بدور المساءلة بشكل فاعل ومستقل، لا بدّ من أن تتوفر البيئة الممكنة والتي تتضمن على القرار والالتزام السياسيين، لاسيما بالافصاح والخضوع طوعاً لآليات المحاسبة والمساءلة، وذلك نزولاً عند رغبة الرأي العام أولاً، وتوفير البيئة التشريعية التي تتيح حرية التجمع والتنظيم والتعبير والحق في الوصول الى المعلومات ثانياً، وربط آليات المساءلة بالمكاشفة والمحاسبة ثالثاً، لكي تستتب الامور لصالح التصويب والتطوير والتقدم، وبالنهاية فان المساءلة ليست إلا وسيلة للوصول الى الهدف النهائي وهو تحقيق العدالة التنموية والسياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المراجع

Redistribution, Inequality and Growth, IMF, February 2014

Trade and Development Report, UNCTAD, September 2014 (UNCTAD/TDR/2014)

محمد بن ناصر الجديد، من موقع العربية في 19 ديسمبر 2012؛ نقلا عن صحيفة الاقتصادية السعودية

http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2012/12/19/عدالة-توزيع-الدخل/http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2012/12/19

"Elaboration of an international legally binding instrument on Transnational Corporations and other Business Enterprises with respect to Human Rights" (A/HRC/26/L.22)

http://blog.unwatch.org/wp-content/uploads/Business-Rev.pdf

http://www.twnside.org.sg/title2/resurgence/2014/287-288/human1.htm

مساءلة السياسات، دليل مرجعي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2013)، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/45.pdf

الاهداف الانمائية للتنمية: دليل البرلمانيين (2012)، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/37.pdf

عملية المراجعة الدورية الشاملة، إعداد شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية،

http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/32.pdf

مركز جامعة ماستريخت لحقوق الانسان، مبادئ ماستريخت لمسؤولية الدول خارج حدودها،

 $\frac{http://www.maastrichtuniversity.nl/web/Institutes/MaastrichtCentreForHumanRights/MaastrichtETO}{Principles.htm}$

دراسة حول أهمية إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، الدكتور حاتم قطران، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2012.

http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/40.pdf

حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، دليل إرشادي، مرفت الرشماوي، من إصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية والمركز الدولي للقانون غير الربحي،

http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/48.pdf

http://unctad.org/en/pages/PublicationWebflyer.aspx?publicationid=981

http://www.oxfam.org/en/countries/ingo-accountability-charter

http://cso-

 $effectiveness.org/IMG/pdf/final_istanbul_cso_development_effectiveness_principles_footnote_dece\\ mber~2010-2.pdf$

http://www.civicus.org/csi

http://www.socialwatch.org

 $\underline{http://www.annd.org/arabic/publication.php}$

http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/39.pdf

http://www.solidar.org/IMG/pdf/70_solidar_briefing.pdf

http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/50.pdf

http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/49.pdf

http://www.csopartnership.org